قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٨) وتاريخ ٢-٢-١٤٣٦هـ

الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية في جمهورية سريلانكا

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٧٦٦ وتاريخ ٢٦-٨-١٤٣٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العمل رقم ١-١-١٥٩٠ وتاريخ ٢٠-٣-١٤٣٥هـ المرافق لها مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، والمتضمنة طلب معاليه استكمال الإجراءات النظامية.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ٣-٥-١٤٣٣هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٦٩) وتاريخ ١٤-١١-١٤٣٥هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٧٨) وتاريخ ٤-٨-١٤٣٥هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٢٠) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٣٥هـ.
يقرر مايلي:
أولاً: الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٣-١٤٣٥هـ الموافق ١٣-١-٢٠١٤م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
ثانياً: قيام وزارة العمل – بالتنسيق مع الجانب السريلانكي – بإجراء تصحيح على النسخة العربية من الاتفاق بإضافة عبارة (توفير الرعاية و..) إلى بداية الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) منها، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) م المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.
ثالثاً: قيام وزارة العمل بالتنسيق مع الجانب السريلانكي من خلال اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من الاتفاق، لإيجاد آلية تضمن من خلالها عدم التأخر في التحقق من عقود العمل المنزلية التي تقدمها مكاتب الاستقدام السعودية للسفارة أو القنصلية السريلانكية في المملكة والتصديق عليها.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ٧-٢-١٤٣٦هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٨-٤٣) بتاريخ ٤-٨-١٤٣٥هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) بتاريخ ٢-٢-١٤٣٦هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٢-٣-١٤٣٥هـ الموافق ١٣-١-٢٠١٤م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية

رغبة من وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرفاهية في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، في تعزيز روابط التعاون بينهما في مجال توظيف العمالة المنزلية بما يحقق مصالح البلدين ويحفظ سيادتهما ويضمن حقوق العامل وصاحب العمل، وبما لايؤدي إلى انتهاك خصوصيتهما، وإدراكاً من الطرفين لأهمية تقوية التعاون في هذا المجال بين البلدين، فقد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى:
طرفي الاتفاق
طرفا هذا الاتفاق هما:
الطرف الأول: وزارة العمل في المملكة العربية السعودية.
الطرف الثاني: وزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرفاهية في جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية.

المادة الثانية:
هدف الاتفاق
يهدف هذا الاتفاق إلى حماية حقوق العمالة المنزلية وحقوق أصحاب العمل وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.

المادة الثالثة:
مجالات التعاون
يلتزم الطرفان بالآتي:
١- العمل على تنظيم توظيف واستقدام العمالة المنزلية السريلانكية وإرسالها للعمل بالمملكة العربية السعودية وفقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها.
٢- العمل على وضع عقد عمل موحد للعمال المنزليين، تكون نصوصه مقبولة من قبل الجهات المختصة في البلدين وملزمة للأطراف المتعاقدة (صاحب العمل، العامل المنزلي، مكتب الاستقدام السعودي، وكالة التوظيف السريلانكية).
٣- أن يكون توظيف العمالة المنزلية من خلال مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام أو التوظيف ذات السمعة الطيبة والمرخص لها في كلا البلدين.
٤- العمل على تنظيم وضبط تكاليف الاستقدام في كلا البلدين.
٥- التأكيد على عدم قيام صاحب العمل أو مكاتب وشركات ووكالات الاستقدام في كلا البلدين بفرض رسوم أو استقطاع من رواتب العامل المنزلي مقابل تكاليف الاستقدام أو التوظيف وعدم فرض أي استقطاعات غير نظامية.
٦- تمكين أطراف العقد من اللجوء للسلطات المختصة في حالة أي خلاف تعاقدي وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها.
٧- اتخاذ التدابير القانونية بحق مكاتب التوظيف أو شركات أو وكالات الاستقدام في حالة أي خرق للقوانين والقواعد والأنظمة.
٨- العمل على حل أي اشكال يطرأ خلال تنفيذ أي بند من بنود هذا الاتفاق.

المادة الرابعة
التزامات الطرف الأول
يلتزم الطرف الأول بما يأتي:
١- أن يكون استقدام وتوظيف العمالة المنزلية بموجب هذا الاتفاق، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
٢- حماية حقوق العامل المنزلي في المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
٣- التأكيد على شمولية عقد العمل وأن يتضمن حقوق وواجبات صاحب العمل والعامل المنزلي وكذلك الحد الأدنى من أحكام وشروط التوظيف.
٤- العمل على تنفيذ عقد العمل بين العامل المنزلي وصاحب العمل.
٥- العمل على تسهيل فتح حساب بنكي للعامل المزلي من قبل صاحب العمل لإيداع الراتب الشهري للعامل المنزلي أو العاملة المنزلية المنصوص عليها في عقد العمل.
٦- العمل على إيجاد آلية لتقديم المساعدة للعاملين المنزليين على مدار ٢٤ ساعة.
٧- العمل على تسهيل عملية تسوية قضايا خرق عقد العمل والقضايا العمالية الأخرى المرفوعة أمام السلطات المختصة.
٨- تسهيل إصدار تأشيرات الخروج للعمالة المنزلية عند انتهاء العقد أو في الحالات الطارئة أو إذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة الخامسة:
التزامات الطرف الثاني
يلتزم الطرف الثاني بما يأتي:
١- تأمين العمالة المؤهلة واللائقة طبياً التي يحتاجها الطرف الأول وفقاً لمتطلبات مواصفات الوظيفة المطلوبة، ومراقبة معيير المراكز الطبية التي تجري الفحوصات بانتظام وأن تكون تلك المراكز مؤهلة.
٢- أن لاتكون العمالة المنزلية المرشحة للعمل من أصحاب السوابق.
٣- أن تكون العمالة المنزلية المرشحة للعمل مدربة في معاهد أو مراكز متخصصة في الأعمال المنزلية، وتثقيفها بعادات وتقاليد المملكة، وطبيعة أحكام وشروط عقد العمل.
٤- توجيه العمالة المرشحة بضرورة الالتزام بالأنظمة والتعاليم والآداب والعادات وقواعد السلوك المرعية خلال إقامتها في المملكة العربية السعودية.
٥- يتم التحقق من عقد العمل المنزلي من خلال تقديم العقود من قبل مكاتب ووكالات وشركات الاستقدام السعودية إلى السفارة- القنصلية السريلانكية بالمملكة العربية السعودية.

المادة السادسة:
اللجنة المشتركة
يتم تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي رفيعي المستوى من البلدين للقيام بما يلي:
١- إجراء المراجعة الدورية لتقييم ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.
٢- عقد اجتماعات تشاورية تناوبية في كلا البلدين بناء على مواعيد وأماكن يتفق عليها الطرفين.
٣- وضع التوصيات أو التعديلات اللازمة لحل أي خلافات قد تنشأ عن تطبيق وتفسير أحكام الاتفاق أو إجراء تعديل تقتضيه الحاجة.

المادة السابعة:
تسوية الخلافات
تتم تسوية أي خلاف حول تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة:
التعديل
يجري تعديل هذا الاتفاق وفق الإجراءات النظامية المعمول بها في كلا البلدين، حسب تاريخ متفق عليه لإنفاذ التعديل.

المادة التاسعة:
حيز التنفيذ
يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر – كتابة عبر القنوات الدبلوماسية – بانتهاء الإجراءات النظامية اللازمة، ويصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر إشعار بذلك.

المادة العاشرة:
مدة السريان
مدة هذا الاتفاق (خمس سنوات) يجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر – كتابة عبر القنوات الدبلوماسية – برغبته في إنهائها قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريانها.
إذا انتهى هذا الاتفاق تظل أحكامه نافذة المفعول بالنسبة إلى الاتفاقات والعقود التي تمت في ظله.
حرر هذا الاتفاق في مدينة (الرياض) بتاريخ ١٢-٠٣-١٤٣٥هـ الموافق ١٣-٠١-٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية والسنهالية وجميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن وزارة العمل
في حكومة المملكة العربية السعودية
وزير العمل عادل محمد فقيه

عن وزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية
في حكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية
وزير تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية
السيد/ ديلان بيريرا